الإصلاح الضريبي في العراق

الوكالة الامريكية للتنمية الدولية/المشروع الاقتصادي الحكومي 2

شركة بيرنغ بوينت

اعداد: تهامي رايم

تمهيد

تمهيد

تبنى العراق اول قانون لضريبة الدخل المرقم 52 لسنة 1927 بعد تاسيس الدولة العراقية الحديثة عام1921

لقد تأثر القانون رقم 52 بصورة كبيرة بقانون ضريبة الدخل النموذجي الذي اعدته بريطانيا سنة 1922 لغرض استخدامه في مستعمراتها

- منذ عام 1927 وحتى اعتماد قانون ضريبة الدخل الحالي رقم 113 لسنة 1982 ، لم يطرا أي تطور او تحديث يذكر على التشريع الضريبي

- كما لم يشهد القانون رقم 113 أية تعديلات هامة، ماعدا بضعة قوانين معينة لم يكن لها ذلك الاثر الواضح على النظام الضريبي بشكل عام

تمهيد

- بعد سقوط النظام السابق قامت سلطة الائتلاف المؤقتة باصدار القرار رقم 37 علقت بموجبه النظام الضريبي اعتبارا من 16 نيسان2003 ولغاية نهاية سنة 2003
- اعيد العمل بالنظام الضريبي في الاول من نيسان عام 2004
- حيث اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم 49 والذي خفضت بموجبه سعر ضريبة الدخل وزادت السماحات القانونية واخضعت موظفي الدولة الى ضريبة الدخل مثل موظفي القطاع الخاص
- الامر رقم 49 ابقى على القوانين الحالية نافذة المفعول، لكن الإصلاح الضريبي لا يتوقف على تخفيض سعر الضريبة و زيادة السماحات القانونية بل يتجاوزها ليشمل هيكل و مضمون النظام الضريبي ككل، و هذا ما يحتاجه العراق.

تقييم النظام الضريبي الحالي

تقييم النظام الضريبي الحالي

- النظام الضريبي الحالي في العراق صمم لاقتصاد داخلى كان مسيطر عليه مركزيا الى حد كبيرجدا
- القوانين الحالية التي ترسم الإدارة الضريبية لا تشرح متطلبات الالتزام بالقانون بشكل كافى وواضح وتمنح موظفي الإدارة الضريبية حرية تقدير واسعة وتطبيق غير منسجم
- تعاني تشريعات الضريبة الحالية من الكثير من الخلل مما يجعل تطبيقها والالتزام بها امرا صعبا إن لم يكن مستحيلا في بعض الحالات:

1. تعقيد النظام الحالي
2. الطبيعة الجدولية للنظام
3. غموض قاعدة الضريبة
4. افتقارالنظام الحالي للحيادية
5. تعدد النصوص التشريعية الضريبية
6. عدم وجود القوانين والأنظمة التى تكفل التنفيذ الدقيق
7. الافتقار للهيكل التنظيمي المنطقي

ويرجع هذا الخلل الى السياسات الضريبية المجزءة التي ادت الى سلسلة من التعديلات العشوائية خلال عقود من الزمن

لماذا يحتاج العراق الى إصلاح ضريبي؟

لماذا يحتاج العراق الى إصلاح ضريبي؟

الأهداف العامة للإصلاح الضريبي :

* ضرورة مغادرة الاساليب القديمة فى فرض الضريبة والسياسات الاقتصادية
* إستجابة للمادة 25 من الدستور الجديد التي تفرض على الحكومة ضرورة القيام بـ " اصلاح الاقتصاد العراقي وفقا للمباديء الاقتصادية الحديثة"
* و المادة 26 التي تنص على ان الحكومة تكفل وتشجع الاستثمار
* بإعتبار أن الضرائب وسيلة اساسية في يد الحكومة لتشجيع وادامة الاستثمار
* لا يمكن أن يكون هناك إصلاح إقتصادي و جلب و تشجيع الإستثمار بدون نظام ضريبي حديث و مواكب للتطور الإقتصادي في العالم
* المادة 107 من الدستور العراقي منحت الحكومة المركزية سلطة واسعة في وضع السياسات الضريبية والكمركية لتنفيذ هذه الإصلاحات

لماذا يحتاج العراق الى إصلاح النظام الضريبي؟

الأهداف الخاصة للإصلاح الضريبي:

* تقوية القدرة التنافسية للمنتجين المحليين و الشركات الاجنبية التي تمارس نشاطا في العراق، مع الاسواق العالمية

* مصدر مستقر و فعال للايرادات الحكومية لتقليل الإعتماد على موارد النفط و تقلبات السوق النفطية

* يعتبر الخضوع الضريبي في الاقتصاديات الحديثة عاملا ضروريا لتمويل النفقات العامة التي تهدف الى تلبية وتحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية

* النظام الضريبي وسيلة فعالة بيد الدولة خاصة في فترات الركود و ألأزمات الإقتصادية

مبادىء الاصلاح الضريبي

مبادىء الاصلاح الضريبي

- تصميم نظام ضريبي بصورة متقنة يلبى معايير العدالة و الحياد و البساطة
- إن حيثيات القانون الضريبي قد تتغير، إلا أن القواعد الأساسية لأي نظام ضريبي و المتجسدة في الهيكل الأساسي لا تتغير بطبيعة الحال لأنها تعبر عن توازن هذه المعايير
- التحدي الذى يواجه الحكومة في الإصلاح المالي و الإقتصادي هو تصميم نظام ضريبي عادل و فعال و بسيط يحقق الاهداف المرسومة له
- إصلاح النظام الضريبي عملية معقدة تتطلب عموما تغييرات في نواحي عدة، بدءا من الادارة الضريبية و التشريع الضريبي

مبادىء النظام الضريبي

اعتماد الاجرآت التالية عند تصميم النظام الضريبي :

- ينبغي أن يؤكد الاصلاح على حيادية النظام الضريبي وتبسيط مكوناته
- يجب توجيه العمل باتجاه رفع الإيرادات الضريبية للحكومة و طرح التساؤلات التالية: ما هو الدخل الذى يخضع للضريبة؟ من يخضع للضريبة؟ ما هي النسبة الضريبية؟
  - ينبغي أن لا يكون الامر عائد الى الادارة الضريبية لتقرير ما هو خاضع للضريبة و ما هو غير خاضع للضريبة، بل ينبغي النص على ذلك بموجب القانون.

الاسس القانونية للاصلاح الضريبي

الاسس القانونية للاصلاح الضريبي

- تخضع عملية وضع نظام ضريبي الى بعض القيود والقواعد منها الدستورية والادارية و القانونية والهيكل السياسي للبلد من حيث كونه نظام مركزي او اتحادي
- مبدا القانونية على اساس " لاضريبة بدون تمثيل " ، أي أن لا تفرض إلا بقانون. هذا المبدا قد جسده الدستور العراقي الجديد في المادة 28
- المبدء الآخر يتعلق بمدى صلاحية فرض الضرائب، هو ان بعض الدساتير تسمح للمشرع وضع قوانين الضريبة بمقاييس معينة (مركزية أو إقليمية)
- الإيرادات المتحققة من الضريبة ينبغي أن تستخدم للأغراض العامة المشروعة فقط
- ينبغى تفعيل هذه المبادىء من خلال محاكم مستقلة و مؤسسات أخرى (مادة 103 الدستور)

الاسس القانونية للاصلاح الضريبي

- ينبغي أن ينبثق عن الاصلاح الضريبي قوانين ضريبية مستقرة قدر الامكان من خلال تقليل التعديل المتكرر
- التعديل المتكرر في التشريع الضريبي يخيب امال المستثمرين و يجعل من الصعب عليهم فهم هذه القوانين والالتزام بها
- في جمهورية كرقستان مثلا وقع 600 تعديلا لقانون الضريبة في السنوات الأولى لوضعه مما أدى بالحكومة للتفكير في وضع قانون جديد، أما في كازخستان فقانون 1995 قد أصبح غير مفهوم بسبب التعديلات العشوائية إذ قررت الحكومة تغييره بالكامل سنة 2001

الضريبة على دخل الأفراد

الاسباب الموجبة للضريبة على دخل الأفراد

- تفرض الضريبة على دخل الفراد بصورة عامة كونها تستوجب فرض الضريبة على الاغنياء وترك الفقراء يعيشون بالقسط الذي يملكونه (نظرية العدالة الإجتماعية)
- إذا فرضت ضريبة عن دخل الشركات فلا بد من فرض ضريبة على دخل الأشخاص وإلا فإن النظام الضريبي سوف لن يشجع الاعمال التجارية عن طريق الشركات ويساعد على ظهور اشكال من الاعمال التجارية التي قد لا يكون مرغوبا بها... (نظرية الحياد)

قاعدة الضريبة

يعتمد تحديد قاعدة الضريبة على ثلاثة عناصر:

- 1 تضمين مبالغ الدخل الخاضعة للضريبة
- 2 تشخيص الدخل المعفى من الضريبة
- 3 تحديد الدخل الصافي الخاضع للضريبة

الوحدة الضريبية

- الوحدة الضريبية هي الاساس الذي يحسب بموجبه الدخل الخاضع للضريبة
- تتالف الوحدة الضريبية من الفرد او من العائلة
- نظام ضريبة الدخل العراقي الحالي يقر بالوحدة الضريبية الفردية من حيث المبدا، المادة 6(1) من القانون # 113
- الا أنه يعتمد أيضا مبدء دمج المدخولات للزوجين دون إجرآت خاصة لتخفيف العبىء الضريبي
- في حالة الدمج يسمح للزوج بسماح قانوني مخفض لزوجته بقدر 2000000 بدل من 2500000 مليون دينار عراقي و تفرض الضريبة على الزوج
-

الوحدة الضريبية

- أ ما بالنسبة للاطفال دون سن 18 سنة وغير المتزوجين، فالقانون لايعرفهم كمكلفين إذ يضاف دخلهم الى دخل الأب ليخضع في النهاية هذا الأخير للضريبة و يمنح الأب سماحا بقدر 200000 الف دينار عراقي عن كل طفل
- وهنا يزداد العبئ الضريبي على الوالد وهي حالة غير منصفة وتعد تجاوز على مبادئ العدالة
- نوصي باستخدام الفرد كوحدة ضريبية مع اعفاءات ضريبية للعائلة و للمتزوجين والأطفال

معايير الخضوع للضريبة

1. **الإقامة**

- تعتمد الاقامة او المواطنة كمعيار لتحديد المسوؤلية الضريبية للفرد
- تبنى القانون # 113 معايير مختلطة تعتمد على المواطنة والإقامة، حيث لا يخضع المقيم الأجنبي للضريبة على دخله العالمي
- الخضوع الضريبي العالمي النطاق يطبق فقط على العراقيين
- ينبغي أن لا يكون هناك تمييز في تعريف المقيم غير العراقي بحسب الجنسية
- يجب ان يتبنى قانون ضريبة الدخل الجديد اسلوب اقامة مبسط ذو اختبارين للفرد حيث يكون مقيم فى العراق:
- 1. جميع الاشخاص الساكنين فى العراق، او
- 2. جميع الاشخاص الموجودين فعلا فى العراق لمدة 183 يوما خلال السنة

معايير الخضوع للضريبة

- أما الكيانات القانونية المؤسسة بموجب القوانين العراقية أو تلك التى تمارس الادارة المركزية والسيطرة فى العراق فيجب أن تخضع لضريبة الدخل في العراق
- الغرض من هذا المعيار هو منع تأسيس شركات في دولة تكون فيها الضريبة قليلة لتجنب دفع الضريبة عن دخل المصدر الأجنبي
- ينبغي أن يطابق تعريف المقيم بالنسبة الى الشخص الطبيعي و المعنوي المفاهيم الدولية لتسهيل الاستثمار.

معايير الخضوع للضريبة

بلد المصدر: على العكس المقيمين، تفرض الضريبة على دخل غير المقيمين عن الدخل الناجم في البلد مصدر الدخل فقط،

هنا، ينبغي النص على قواعد لتحديد الدخل الناجم من مصدر أجنبي و الدخل الناجم من مصدر محلي، إنسجاما مع التطبيق الدولي.

- **الاستقطاع النهائي: تستخلص الضريبة عن طريق الاستقطاع المباشر، ينبغي توسيع نطاق الإستقطاع الضريبي ليشمل أغلبية المدفوعات الى غير المقيمين مثل الفوائد و أقساط الأرباح والعائدات ...**

المنشأة دائمة: تفرض أغلب الدول الضريبة على أماكن محددة للمشروع الذي يدار من قبل غير المقيم عن طريق "منشأة دائمة" حتى وإن كان المكان المحدد للمشروع ليس شركة محلية مستقلة و إنما فرع لشركة غير المقيم.

التعليمات رقم 4 تصبح غير ضرورية

السماحات القانونية

* المادة 28 من الدستور العراقي تعفي أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، و ينظم ذلك بقانون

كيفية إعفاء ذوي الدخل المحدود من الضريبة؟

- تتبع الدول ثلاثة طرق لتخفيض او رفع العبء الضريبي عن أصحاب الدخول المحدودة:

1 الإعفاء من الضريبة (الضريبة الصفرية)

2 السماح الضريبي الشخصي (الأكثر فعالية حيث لهل تأثير على النسبة التصاعدية للضريبة أيضا)

3 الإعتماد الضريبى

* مستوى الدخل الذي يبدا منه الشخص بدفع ضريبة الدخل يختلف بين الدول بسبب الفروق في مستوى حاجات الفرد الاساسية (مستوى العيش)

* تحديد السماح الشخصي يجب ان يتم بالتوافق مع تحديد السماح المناسب للزوجة والاطفال والهيكل الضريبي المناسب

السماحات القانونية

* الامر رقم 49 قد نص على منح المكلف سماحا شخصيا بمبلغ 2.500.000 دينار عراقي ، أي ما يقارب 1.900 دولار امريكي بسعر صرف للدينار العراقي قدره 1300 دينار مقابل كل دولار

* أن معدل الدخل في العراق سنة 2002 كان 2400 دولار. ولذلك فإن السماح القانوني بنسبة 1900 دولار هو تقريبا 80% من الدخل السنوي، وهو معدل مرتفع

مقياس الضريبة

العوامل التالية تأخذ بنظر الاعتبار عند تحديد نسب ضريبة الدخل للافراد:

1. التصاعدية: العدالة في النظام الضريبي تستدعي وضع هيكل نسب تصاعدية
2. البساطة: درجة التفاوت في النسب تؤثر على ادارة الضريبة
3. حوافز العمل: النسب الضريبية العالية تخلق حوافز عمل سلبية
4. منع التهرب من الضريبة: النسب الضريبية العالية تشجع المتعاملين على تفادي دفع الضريبة
5. الانسجام : يجب ان يكون نظام الضريبة للافراد منسجما مع ضريبة الشراكات وانظمة الضريبة الاجتماعية

- قبل الحرب كان سعر ضريبة الدخل على الأفراد تتراوح بين 10% الى 40%
- لقد تم تخفيض سعر الضريبة الاعلى المفروض على دخل الافراد المقيمين بين3% و 15% استنادا الى الامر رقم 49

الاسباب الموجبة للضريبة على الشركات

الاسباب الموجبة للضريبة على الشركات

- **المشاكل الحالية لضريبة الدخل عل الشركات في العراق**
- **ضعف السند القانوني**
- **ضعف القدرة الادارية**
- **عدم وجود معايير محاسبية للتحاسب ضريبي**

الأسباب الملحة لإعادة النظر في ضريبة الدخل على الشركات:

- **تنامى اهمية الاستثمارالاجنبي**
- **ضرورة معاملة الاستثمارات الخارجية بأسلوب " الحياد الضريبي"**
- **ضرورة أن تعتمد ضريبة الشركات على الدخل العالمي، بالإضافة إلى أن الضريبة المدفوعة في دولة اجنبية تؤدي إلى اعتمادات ضريبية في البلد الآخر**
- **عدم فرض الحكومة العراقية اية ضريبة على دخل الشركات الأجنبية يؤدي إلى عدم التمتع بأي اعتمادا ضريبيا في الدولة الاجنبية، و بذلك تدفع الشركة المبلغ الكلي الى البلد الأجنبي**
- **النتيجة هي أن الشركة الاجنبية لن تستفيد و لن تتضرر ، لكن الحكومة العراقية تخسر دخل ضريبي مهم و الحكومة الاجنبية هي الوحيدة المستفيدة من زيادة الدخل الضريبي**
- **اذن لماذا ندع هذه الاموال تذهب الى بلد المستثمرالام الاجنبي بدل ان تذهب للحكومة العراقية و ذلك دون التسبب في اية معوقات للاستثمار الاجنبي**

اعتبارات لإصلاح ضريبة على دخل الشركات

عند وضع ضريبة الدخل على الشركات، يجب الاخذ بنظر الاعتبار بما يلي :

- الإبقاء على نسبة ضريبية ثابتة للشركات
- ينبغى ان لا يكون هناك اطار للضريبة الصفرية
- ينبغى الا تتجاوز نسبة ضريبة الدخل على الشركات الحد الاعلى لضريبة الدخل الشخصي
- يتطلب من الشركات وضع مواعيد معلومة لدفع الضرائب على ان تكون تلك المدفوعات المعلومة بنسبة مئوية ثابتة من اجمالي الايرادات الشهرية
- يينبغى خضوع جميع الشركات لنفس نسبة ضريبة الدخل المقررة عليها و بدون اعفاءات

التحاسب الضريبي

- تفرض ضريبة الدخل على اسس دورية بالرجوع الى السنة الضريبية. هذا يعني انه يجب إحتساب الدخل الخاضع للضريبة بشكل منفصل لكل سنة
- لايوجد فى الوقت الحاضر اية اشارة لطرق المحاسبة فى القانون 113 لحساب الدخل الخاضع للضريبة
- ضرورة وضع طرق محاسبة ضريبية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة او تبنى المعايير الدولية للمحاسبة
- تبني نظام اندثار على اساس صنف الموجودات عوضا على صنف الصناعات مثلما هو الحال الآن

تشجيع الإستثمار

تشجيع الإستثمار

العوامل التي تاثر على الشركات الاجنبية في قراراتها الاستثمارية:

* الاستقرار السياسي
* توفر اليد العملة وكلفتها
* البنية التحتية
* الضريبة على ارباح الشركات
* البساطة والاستقرار في النظام الضريبي

تشجيع الإستثمار

اشكال الحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار:

1 نسبة ضريبية واطئة

ان العامل المهم لتشجيع الاستثمار الاجنبي هو وضع نظام ضريبي بسيط مع نسب ضريبية واطئة لجميع الشركات المحلية والاجنبية

- **ان نسبة الضريبة الواطئة على الشركات بحد ذاتها تعتبر حافزا حيث تتيح للمستثمرين الاحتفاظ بنسبة عالية من الارباح**
- **وهذا يعطي اشارة الى ان الحكومة مهتمة في إعطاء السوق حرية اختيار الاستثمارات الاكثر ربحا بدون التدخل الحكومي غير اللازم (مبدأ الحياد)**
- **المساوئ الرئيسية المترتبة على الضريبة الواطئة هو أن الشركات الموجودة و الاستثمارات الجديدة تستفاد بنفس الدرجة**

تشجيع الإستثمار

2 العطل الضريبية :

- سهولة ادارتها، هذا هو احد الاسباب الذي يجعلها شائعة في البلدان النامية
- تحقق فوائد فورية، حالما تبدأ الشركة بتحقيق الدخل ولذلك تكون اكثر قيمة من نسبة ضريبة واطئة والتي تتحقق بشكل بطيء على امد طويل

مساوئ العطل الضريبية:

- تفيد الاستثمارات ذات الامد القصير وهي غالبا ما تكون شركات تظهر و تختفي بسرعة من بلد الى اخر
- تعتبرمكافئة لتاسيس الشركة اكثر منه تشجيع للاستثمار بواسطة الشركات القائمة
- غير منصفة بالنسبة للاستثمارات التي تعتمد على راس المال المندثر على الامد الطويل

تشجيع الإستثمار

3 السماحات الاستثمارية:

*** العديد من البلدان وخصوصا الصناعية منها تسمح بتخفيض كلفة الإستثمار من خلال الاندثار المسرع او سماحات ضريبية او إعتماد ضريبي للنفقات الاستثمارية**

*** تمنح هذه الإمتيازات اما لجميع الاستثمارات او تلك التي ترغب الحكومة في تشجيعها من خلال هذه الحوافز**

فوائد السماحات الاستثمارية:

- **توجيه الحوافز نحو النشاط المرغوب طالما تخضع الشركة لنسبة ضريبية واطئة فقط اذا قامت باستثمار معين**
- **تشجيع الشركات على اخذ تصور طويل الامد عندما تقوم بتخطيط استثماراتها**
- **السماحات الإستثمارية تؤدي الى خسارة قليلة في الايرادات الضريبية للحكومة مقارنة بالعطل الضريبية**
- **اما الاندثار المسرع فانه الاقل كلفة حيث ان الخسارة في الايرادات الناتجة عن الاندثار المسرع في السنوات المبكرة من المشروع يتم استردادها في السنوات التالية من عمر الموجودات.**

ضريبة الدخل و الضمان الاجتماعي

قامت معظم الدول بإصلاح أنظمتها الضريبية و الانظمة المتعلقة بالضمان الاجتماعي لتعتمد أساسا موحدا في إحتساب ضريبة الدخل الشخصية و الاشتراكات الاجتماعية و التقاعد و البطالة

إن إعتماد الاساس نفسه للضرائب و الاشتراكات الاجتماعية يحقق سياسة اقتصادية جيدة و كفاءة إدارية أفضل

أن تحقيق الاساس الموحد يمكن إنجازه ببساطة بالاشارة في قوانين التقاعد و الضمان الإجتماعي الى نفس قاعدة ضريبية الدخل

التوصيات

التوصيات

- هذه التوصيات هي نتيجة لمراجعة شاملة لقانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 و القوانين و الانظمة الاخرى
- ان الاصلاح الضريبي لايقتصر على تخفيض النسب الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي فحسب، فالعراق بحاجة الى تغيرات اساسية في النظام الضريبي الحالي للتخلص من السياسات العشوائية القديمة لغرض تهيئة الأرضية لاصلاح إقتصادي شامل
- صياغة قانون جديد لضريبة الدخل بصورة كاملة تدمج فيه كل مصادر الدخل الخاضعة للضريبة
- وضع نظام ضريبي يوحد كل الضرائب المباشرة معا و كل الضرائب غير المباشرة معا
- وضع قانون جديد لإدارة الضريبة يطبق على كل القوانين الضريبية مع مراعاة خصوصية كل نص ضريبي
- يجب ان يترجم قانون ضريبة الدخل الجديد السياسة الضريبية الى اعمال من قبل الادارة الضريبية والمكلفين ويقلل من النتائج غير المرغوب فيها (اليقين)

التوصيات

- لغرض توفير هيكل متماسك يعمل بشكل صحيح، يجب ان يحتوي قانون الضريبة العراقي الجديد على نصوص تعرف بشكل واضح الاجراءات التي يقع بموجبها تحديد الدخل الاجمالي، والدخل الصافي، والدخل الخاضع للضريبة
- يجب ان يكون قانون ضريبة الدخل الجديد بسيطا حيث تكون المفاهيم منسجمة و للقواعد المنصوص عليها مفهومة و بسيطة
- معاملة كل المكلفين سواء كانوا أفرادا أو شركات على حد سواء
- يجب ان تشمل ضريبة الدخل قاعدة واسعة من الدخل وسماح قانوني كبير لغرض تجنيب المكلفين ذوي الدخل الواطئ من تقديم التقارير الضريبية وتأمين درجة من العدالة
- فكلما كانت قاعدة الضريبة اوسع كلما كانت النسب الضريبية اوطأ

اضواء على الاسلوب المقترح

- اعتماد نظام تقديرذاتي بالنسبة للافراد على أن تكون الضريبة الإستقطاع المباشر هي الضريبة النهائية حيث لايتطلب من الموظفين أو العمال ان يقدموا تقاريرا للسلطة الضريبية الا اذا كان لديهم دخل اخر
- تطوير شفافية النظام الضريبي وتبسيطه، بدمج ضريبة العقار و ضرائب الدخل الأخرى في قانون ضريبة دخل موحد
- ضرورة إصلاح قانون الشركات على أسس حديثة لتشجيع و إستقرار الإستثمار الأجنبي
- يشكل الفرد الوحدة الضريبية مع سماح ضريبى للعائلة و الأشخاص المتزوجين و الاطفال الذين يعيلونهم
- ينبغي الابقاء على نسبة ضريبة دخل الشركات الثابتة
- وضع ضريبة ارباح راس المال مع قواعد إنتقالية للتعامل مع الارباح المتراكمة

إدارة الضريبية

إدارة الضريبية

* إن السياسة الضريبية هي التي تحدد محتوى قوانين الضريبة وطرقها ولكن الادارة الضريبية هي التي تضع تلك السياسات موضع التنفيذ
* فالادارة الضريبية هي التي تترجم قوانين الضريبة الى ايرادات ضريبية
* تفترض الادارة الضريبية بإنه قد تم وضع القاعدة الضريبية والنسب الضريبية بصورة متقنة و تسعى الى ترجمتها بشكل ملموس الى ايراد ضريبى بكفاءة وفاعلية
* كل ضريبة في العراق تحتوي على احكام ادارية خاصة به وبعضها لايتحوي على على اي اشارة الى كيفية التطبيق
* ان المبادي الادارية متشابهة في معظم الضرائب المختلفة ولذلك وبدلا من تكرارها في كل القوانين مع الارباك والاثار العكسية الذي يحمله
* ذلك وضع قانون موحد يحتوي على قواعد موحدة للادارة الضريبية يجعل تطبيقها اكثر انسجاما
* الاحتفاظ بالقواعد الخاصة لكل ضريبة محددة في القانون الذي يفرض تلك الضريبة
* يكون القانون منظما باسلوب يشمل المهمات الضرورية للادارة الضريبية حسب التنظيم الوظيفي (عوضا عن التنظيم حسب نوع الضرائب)
* يجب صياغة قانون إدارة الضريبة بطريقة حيث تتبع نفس الترتيب الاداري التالي: تسجيل المكلفين ، مسك السجلات ، التقارير الضريبية ، التدقيق والاعتراض ....

كيفية تنفيذ الاصلاح الضريبي

التفريق بين السياسة الضريبية والإدارة الضريبية

السياسة من واجبات وزارة المالية

أما التطبيق فيقع على عاتق الهيئة العامة للضرائب

إنشاء وحدة سياسة ضريبية تختص بوضع السياسات الضريبية للبلد و تاخذ على عاتقها الاصلاح الضريبي و تهيئة التشريع الضريبي لهذا الغرض